

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/06/25 من طرف الأستاذ "م. أ. ف" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن: "د. ب. ت. م" في شخص ممثله القانوني.

ضد: "ش. ف. ن. د" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار الإستعجالي الإستئنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2013/11/22 تحت عـ51337 عدد والقاضي: "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به موضوعا والقضاء مجددا برفض مطلب الرجوع وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/07/22 والمبلغة إلى المعقب ضدها بتاريخ 2015/07/21 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ "أ. ك" حسب رقمه عـ51156 عدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المقدمة في 2015/08/07 من طرف نائب المعقب ضدها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2015/12/15 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف، تولى المدّعية في الأصل مؤسسة فيقا للنقل باستصدار إذن على عريضة من لدن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بين عروس تحت ع83244دد بتاريخ 2012/12/25 يقضي بتكليف الخبير "ر. ق" للتوجه إلى مكان عمل طالبة قصد معاينة الخسائر الناتجة عن عدم استغلال كامل العقار موضوع عقد اللزّمة الرابطة بين الطرفين باعتبار ان العارضة لم تتمكن من استغلال كامل المساحة المتفق عليها لوجود خطوط طاقة عليا للكهرباء تمر بباطن العقار ،وقد اعترض المطلوب "د. ب. ت. م" عن الاذن المذكور طالبا الرجوع فيه طبقا لاحكام الفصل 219 من م م م ت على اعتبار على ان الاذن المذكور مخالفا لمقتضيات الفصل 102 من م م م ت والذي ينص على انه "إذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرف في القضية يجب ان يكون الاختبار بواسطة 3 خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد". وان المعارض هو مؤسسة عمومية إلا أنه تم الاقتصار على خبير واحد وهو ما قد يلحق للمؤسسة المذكورة ضرر نظرا لغياب الضمانات .

وحيث وبعد إستيفاء الاجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بين عروس حكمها ع46305دد الصادر بتاريخ 2013/02/12 والقاضي نصّه " قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب شكلا وأصلا والرجوع في الإذن عدد 83244 الصادر بتاريخ 2012/12/25 عن المحكمة الابتدائية بين عروس ".

فإستأنفه المطلوب في الأصل وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها السالف تضمن نصّه بالنقض والقضاء مجددا برفض المطلب بناء على حضور من يمثل المعارض عند اجراء الإختبار وهو ما يعدّ قبولا من طرفه على تعيين خبير واحد .

فتعقيب المستأنف ضدّه وجاء بمستندات الطعن المقدمة من طرف نائبه أن القرار المنتقد لم يكن في طريقه ناسبا له:

-المطعن الأوّل: تحريف الوقائع قولا أن ما ذهب إليه القرار المنتقد من ان حضور الطاعنة لأعمال الاختبار هو مصادقة منه عن انتداب خبير واحد في غير طريقه ذلك ان المصادقة لا يمكن استنتاجها والاجتهاد في البحث عن وجودها من عدمه بل لا بد ان تكون

صريحة وواضحة اذ ان الفصل 102 يؤكد على انه لا بد يكون الاختبار بواسطة 3 خبراء
إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على خبير واحد . وإن الاتفاق يعني أن المؤسسة العمومية
تعبر عن إرادتها في الغرض ولا يمكن إن يستنتج ذلك استنتاجا بل بد من إثباته والتعبير
عليه صراحة وبذلك فان القرار الإستئنافي لما اكتفى باعتبار حضور ممثل الطاعن لأول
جلسة في الاختبار هو قبول لخبير واحد هو توجه فيه تحريف للوقائع وخرق للقانون .

-المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع قولا بان الطاعن كان تمسك بأحكام ومقتضيات
الفصل 102 من م م م ت إلا أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم الابتدائي مبررة انه يبقى
لقضاء الأصل الفصل في النزاع وهل أن وجوب انتداب 3 خبراء هو إجراء متعلق
بالنظام العام أم يهم مصلحة الخصوم في حين انه لا يمكن للمحكمة أن تبقي الوضع على
حالته وان تحيل الأطراف على محكمة الأصل للبحث في الموضوع وان مواجهة الطاعن
بالملاحظة السابقة فيه هضم لحقوق الدفاع إذ أن الموضوع لم يقع إثارته من طرف المعقب
ضده ولم تشر إليه الدعوى ولم يكن موضوع النقاش من طرفي التداعي.

-المطعن الثالث : ضعف التعليل قولا ان حكم البداية قد اقتصر على عنصرين اثنين
حضور الطاعن لأعمال الاختبار وعدم انتظار القيام في الأصل لحل المشكلة بين الطرفين
في حين أن الاستثناء الوحيد الذي أشار إليه الفصل 102 من م م م ت بخصوص وجوبية
تعيين 3 خبراء هو اتفاق الطرفين على خبير واحد وان الاتفاق لا بد أن يكون صريحا
وواضحا وثابتا بصفة لا تعدو مجالا للشك في حين ان الحكم المطعون فيه لم يعالج هذا
المبدأ القانوني ولم يعلل موقفه في شأنها فكان فاقدا لكل تعليل .
لذلك طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإرجاع .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها عن مستندات التعقيب بواسطة نائبها الذي جاء في
تقرير رده أن القرار المنتقد كان في طريقه وان مستندات الطعن لم تات ما من شأنه ان
يوهنه ذلك ان عملية الاختبار تمت بحضور ممثل "د" الذي قدم جوابه وكل ما لديه من
مؤيدات الى الخبير المنتدب وهو ما يجعله راض تمام الرضا على ما قام به الخبير المنتدب
ويجعل بالتالي تمسكه باحكام الفصل 102 من م م م ت في غير طريقه ضرورة ان احكام
هذا الفصل لا تهم النظام العام وقد سبق لمحكمة التعقيب ان تمسكت بنفس الموقف معتبرة

أن وجوب انتداب 3 خبراء في صور اذا ما كانت الدولة طرفا في القضية هو إجراء ليس له علاقة بالنظام العام بدليل الاتفاق على خلافه لذلك طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها :

حيث أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من الوقائع المعروضة عليها النتائج القانونية كما لها أن تفسر الفصول القانونية وأن ذلك يدخل في إجتهادها المطلق طالما لم يشتمل حكمها على تحريف للوقائع و لا لمقصد المشرع و كان معللا تعليلا سليما .
وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد علّلت محكمة الحكم المطعون فيه اجتهادها و فهمها لمقتضيات الفصل 102 من م م م ت و استنتجت من واقعة حضور من يمثل المعارض "المعقب الآن" عملية إجراء الإختبار و تقديم مؤيداته قبولا و تنازلا من الطاعن عن اجراء الإختبار بواسطة 3 خبراء و علّلت حكمها في هذا الإتجاه تعليلا مستساغا من حيث الواقع و القانون.
و حيث يتعيّن لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار يوم الخميس 2016/1/21 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون،
متألّفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيّد محمّد لطفي الصيد والسيّد نادرة اللحياني بحضور المدعيّ العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه